

روى مسلم بسنده إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء<sup>(١)</sup> : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما ومن كان أصبح مفطرا فليتيم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(٢)</sup> فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه ثم الإفطار<sup>(٣)</sup> .

- والله أعلم -

---

( ) الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حرام الأنصارية النجارية تزوجها إياس بن البكير الليثي فولدت له محمدا، كانت من المبايعات بيعة الشجرة وغزت مع النبي ﷺ لها رواية للحديث وقد روى عنها أهل المدينة انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / )

( ) : اللعبة من العهن هو الصوف مطلقا وقيل : الصوف المصبوغ . شرح النووي على صحيح مسلم ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه . ك الصيام . باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه . ( / )

وفي هذا الحديث الحث على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين . قال القاضي وقد روى عن عروة أنهم متى أطافوا الصوم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم .. شرح النووي ( / )

**الوجه الثاني :** أن الحديث يُحمل على الاستحباب ، وسماء واجبا تأكيداً  
ﷺ : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن الوجه الثاني : بأن قوله ﷺ : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» حمله بعض العلماء على ظاهره وقالوا : بوجوب غسل الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول فـ <sup>(٣)</sup> أن الصوم عبادة بدنية ، أشبه الصلاة ، وقد أمر النبي ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرة.

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح لأن الصوم أشق على النفس من الصلاة كما أن أمره ﷺ بالضرب على الصلاة يحمل على التأديب حتى يعتادها ولا يفطر فيها بعد البلوغ لما للصلاة من مكانة خاصة فهي أعظم ركن بعد الشهادتين بلا خلاف.

### ال رأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب تقديم صيام الصبي على الفطر لما ذكروه من أدلة ، كما أن في إيجاب الصيام على الصبي مشقة وحرَج ، ولا شك أن تدريب الصبيان أمر مطلوب شرعاً كانت الصحابيَّات رضوان الله عليهن مع صغارهن .

---

( ) أخرجه البخاري في صحيحه كـ/ صفة الصلاة باب : ومتى يجب عليهم الغسل .. إلخ ( / )  
رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

( ) وهو رواية عند الحنابلة بأن الغسل واجب . والمذهب أنه يستحب ، وصرف هذه الأحاديث .  
الوجوب خبر « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه الترمذي باب/ ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ( / ) وهو حديث حسن . انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ( / ) ، إـ الطالبين ( / ) للسيد البكري الدميّطي ، دار الفكر ، بيروت ، الإقناع للشريبي ( / ) ، محمد الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ( ) انظر : المغني ( / ) .

وأما المعقول ف : أن الصوم عبادة فلم تجب على الصبي كالحج<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح . لأن الصوم يتكرر كل سنة بينما الحج لا يجب إلا مرة في العمر ويحتاج قوة بدنية تزيد على قوة الصبي عادة؛ يضاف إلى ذلك أن الحج يحتاج أيضا إلى مال لا يستطيعه الصبي عادة لعدم وصوله لمرحلة الكسب .

واستدل القائلون بوجوب تقديم صيام الصبي على الفطر بالسنة والمعقول:  
أما السنة : فما روى ابن جريج<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الـ»<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة :

يجب على الصبي صيام شهر رمضان عند إطاقته صوم ثلاثة أيام فدل ذلك على أن الصبي المطيع يجب عليه الصيام .  
ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث مرسل فلا يصح الاحتجاج به<sup>(٤)</sup>.

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي أصله رومي السادسة وكان يدلس ويرسل . روى عن عطاء بن أبي رباح وطاوس وغيرهما وروى عنه الأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم . توفي سنة خمسين ومائة . وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ( / - ) ، التقريب ( / ) .

( ) هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال : أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه : " الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق " وقال أبو محمد : وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة لا شيء وليس بحجة . انظر : المحلى ( / ) نيل الأوطار ( / ) .  
( ) انظر : المغني ( / ) .

**المذهب الأول :** ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة في الراجح عندهم<sup>(٤)</sup> والظاهر<sup>(٥)</sup> إلى عدم وجوب تقديم صيام الصبي على الفطر<sup>(٦)</sup>.

**المذهب الثاني :** ذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> في رواية مرجوحة إلى وجوب تقديم صيام الصبي المميز<sup>(٨)</sup> على الفطر إن أطاقه.

## الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب تقديم صيام الصبي على الفطر بالسنة والمعقول:

أما السنة فما روى الترمذي بسنده إلى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن <sup>(٩)</sup> : النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل»<sup>(١٠)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن الصبي غير مخاطب بالتكاليف الشرعية ومن هذه التكاليف الصيام فدل على عدم وجوبه عليه.

- 
- ( ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) .
- ( ) الصغير لا يجب عليه الصيام ، ولا يجب عليه القضاء ، ويصح منه الصيام ، وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا على قولين انظر : حاشية الرهوني ( / ) ، الكافي ( / ) .
- ( ) انظر : المهذب ( / ) .
- ( ) انظر : المغني ( / ) ، الإنصاف ( / ) .
- ( ) انظر : المحلى ( / ) .
- ( ) ويستحب أمر الصبي بالصوم انظر : الكافي ( / ) ، المغني ( / ) ، المحلى ( / ) .
- ( ) انظر : الإنصاف ( / ) ، المغني ( / ) .
- ( ) وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصي بالفطر ، ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ. انظر : المغني ( / ) ، الإنصاف ( / ) .
- ( ) سبق تخريجه ص ( ) .

## المطلب الثاني

### تقديم صيام الصبي على الفطر

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصبي المميز غير مكلف بالأحكام الشرعية<sup>(١)</sup> وذلك لما روى الترمذي بسنده إلى عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى»<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة :

ذكر الرسول ﷺ الصبي من ضمن الثلاثة المرفوع عنهم القلم فدل على عدم تكليفه بالواجبات الشرعية ومن هذه الواجبات الصيام فهو غير مكلف بالصيام لعدم أهليته لذلك.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم صيام الصبي على الفطر على مذهبين :

( ) وذلك لأن كون الصبي المميز عاقلا يفهم الخطاب جعل تكليفه غير مستحيل ، لكن الشارع وضع وحط التكليف عنه تخفيفا ورفعاً للخرج عنه وعن الولي ، لأن العقل خفي ووصف باطني ، فهو والفهم يتزايد تزايداً خفياً التدريج ، فلا يعلم هو بنفسه ، فلا يعلم ، ولا يمكن الوقوف على أول وقت يفهم فيه خطاب الشارع ، ويعرف حقيقة وزمن إرسال الرسل ، ومن هو المرسل ؟ وما تتصف فيه الآخرة من صفات ومزايا فنتيجة لعدم المعرفة لهذا الوقت بالتحديد ؛ جعل الشارع وقتاً محدداً للتكليف ألا وهو البلوغ ، فهو علامة واضحة لظهور العقل والفهم  
انظر : إتحاف ذوي البصائر ( / ) للدكتور عبدالكريم النملة ، ط الأولى ، دار العاصمة التمهيدي للأسنوي ص مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ، الإحكام للآمدي ( / ) ، دار الكتاب العربي ، ط الثانية

( ) أخرجه الترمذي في السنن ك/ الحدود عن رسول الله ﷺ باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ( / ) قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وأخرجه الحاكم في المستدرک ( / ) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه